الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-90684

الصادر في الاستئناف رقم (V-90684-2022)

المقامة

من/ المكلف **المستأنِفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2023/06/19م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (ب) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/01/10م، من ...هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2021-2003) في الدعوى المقامة من المستأنِفة ضد المستأنَف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **رد دعوى المدعية فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية (يناير 2018م) لثبوت صحة قرار المدعى عليها.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل محل الطعن الذي قضى برد دعوى المستأنفة فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية (يناير

2018م)، وذلك بسبب أن توريد الأرض محل التقييم كان قبل نفاذ نظام ضريبة القيمة المضافة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه:" يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعوى المستأنفة فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية (يناير 2018م)، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن توريد الأرض محل التقييم كان قبل نفاذ نظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث أن قرار المستأنف ضدها جاء على اعتبار أن عملية بيع الأرض تمت بعد نفاذ نظام ضريبة القيمة المضافة استناداً على عملية الإفراغ، وبما أن محل النزاع يكمن في تحديد التوريد الفعلي للسلعة واعتباره توريداً خاضعة لضريبة القيمة المضافة من عدمه، وبما أن المعتبر في تاريخ التوريد هو تاريخ وضع السلعة بتصرف العميل بناء على نص الفقرة (أ/2) من المادة (23) الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وحيث أن تاريخ التوريد لا يحصر في "تاريخ افراغ الصك" ويمكن أن يتم اثباته بطرق الإثبات المقررة شرعاً ونظاماً، وحيث أن المستأنِفة قدمت شيكات السداد الصادرة بعامي 2016 و2017 مما يتبين معها إتمام البيع قبل نفاذ النظام، وحيث أن التاريخ الذي تم فيه الإفراغ لا يعني ولا يحدد تاريخ واقعة البيع الفعلي، وبما أن المستأنِفة قدمت عقد المبايعة النقدي لشقق التمليك والمبرم من قبل المشتري مع عملائه لوحدات سكنية على الأرض محل الخلاف، بالإضافة إلى تقديمها للمستندات المتعلقة

بدعوى ملكية العقار مقدمة على المشـــتري من عملائه بتاريخ 2017/09/12م والتي ورد فيها إقرار وكيل المستأنفة بأنه تم بيع الأرض على المشتري وأنها أصحبت مملوكة له، والمتضمن إقرار المشـــتري بصـــحة ذلك، مما يثبت معه لدى الدائرة أن انتقال الملكية وحق التصـــرف من المستأنفة إلى المشتري وقعت قبل نفاذ نظام ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم وإلغاء قرار دائرة الفصل.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاســـتئناف المقدم من/ شـــركة ... ســـجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشـــكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من/ شركة ... سجل تجاري رقم (...)، فيما يتعلق ببند الواردات الخاضـــعة للضـــريبة والتي تدفع في الجمارك وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصـــل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2021-2003).

عضو **عضو**

الدكتور/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...